

كما عرف فطره ان نفرض ما به اجرة الدنيا بعين تاملية لا بشي انزع منها تاملها  
وهو ما يعرف بالثلاث سبي التمسك بين اليد واليد فصيحة المحصول الاسدي سبي  
فطر العيني المذموم اليه بل يعيبه وحسنه اسدي سبي فطره ما به وذلك ما في الاحارة  
فاسنظف حنين حنين بين خمسة اسدي سبي في مقابلة حنينين واذ كان خمسة  
اسدي سبي حنينين كان ذلك التمسك بين فطره ما به انزعته ستون واليه الغناء بقوله  
فانزع سبي من ناس الملك فمخترت تلك الباطني وهو ما نزلت امته بين الوصيين  
فحصل لصاحب الوصية اربعون والآخر ثمانون مع السبعة التي نزلت عنهما من راس  
المالك عام اجرة الحج والادوية في عيشه نظورا وحجة الاسلام من تلك  
عاما وما بقي منه كذا وروى بنيت ثمة له وروى مختار الوردية ما زاد علمي بالثبات  
فأورثت نصف الثلث اذ الثلث مفسور بيده وبين الوصيين الاخرين ثم نصير  
من الباقي ما به للولاد فحصله من سبي فلهذا كان الثلث ثلثا ما كان له وما سبي  
وحسينه والباقي بين الحج ويزيد ما به ولا يرتفع لانه لا يرضى له الا عما يزيد على  
ما به الحج ولو كان الثلث ما بقي فما دونها فممنوع من حج وروى نصفين فمما ذكره  
على محمد وولادته يزيد ان لم يعقل من الحج والعمرة كما في ذلك وما في  
فرض الوردية او الاجبة اسقاط فرضه الحج على الميت من غير تركه وان لم يوصه  
ذلك اول ما ذكر الوارث للاجبة فيه كعقار دينه ومفرم الفوق سبي وسبي نظيره  
من الصور في ما به ولو عتقه الوارث او الاجبي تطوعا بلا وصية في يصح لعدم  
وجوبه على الميت واذ اذ كان عتقه والدين كالحج الواحد من ذلك واما الكفارة  
فمستلزمها في الاعانة انما سببه عقاب فسرغ الوراثة الميت من وارثه واجبه  
ينفع الميت وكذا ينفعه الوقف والصدقة عنه وبما المساجد وحفر  
الآبار وكذا ما عتقه مما يتبعه ما فعله من ذلك في حياة والاسماع والاحتيال  
الصحيحة في بعضها كحراذ امانه ان ادرا نطق عمله لاسي ثلاث صدقة حازية  
او علم يتبعه ندم او ولد صالح يدعو له وحسن سعيه في عبادته قال يا رسول الله ان ابي  
ما ننت امان صدق عنهما قال نعم قال اي الصبر فحصل قال سفي امارواها مسل وعبرة  
وقال تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا ابتغنا ذنوبنا والذين سميوا بالاكابر  
التي علموا بالعدل السابطين واما قوله تعالى والذين سميوا بالاكابر والذين سميوا  
بذلك وتبين مستحق به وكما يسمع بذلك يسمع به المصدق ولا يتقص من اجر  
المصدق سبي وهذا السبي له ان يجعل صدقة ابي سبيها عن الوصية  
وحيوان الفصحى عن العاقر يغير اذ تم جهات اوصيها المنيق وبه خير المصالح  
كوصية وعبارته ولا يصح حج عنه العاقر يغير اذ تم ولا عن ميت ان لم يوص بها  
على الاصل في العبادات وتاثيرها كالحج والعمرة انما هي له عليه وسبها في عتبه  
اذا توجه بالغير وجرأ هدره صلى الله عليه وسلم كان اذ اصحى استقره كسبي سبي من اقرين  
المحج فمما ذاهلي وخطبه الناس اني باجرها ووصوفهم في مصلته فذكره ففلسه بالمدنية

٦

يقول العلم هذا عن امين جميعا من سبيها كما في الحديث وسبقه في الحديث في الاخر  
فيها بنفسه ويقول هذا عن محمد ولا محمد فسطحها جميعا المسالك والكل هو اهل  
مخارم والاول ان جعل ذلك مستحب اذ لا يظلم الا عظم احكام خصه وقد ذكرنا في الفقرة  
على الفقرة حكمها في الاحارة وذكرنا في رواية تعلق بها ولا يصح عنه الا كذا  
الطوائف فحصلها من حج عنه بنها للطوائف كما مر في ما به وقد ذكرنا الصور  
في ما به وفي الصور من سبي ما يوسى من بوه وجها قال في الاصل فنتبها  
ما في وقضية الحجاز فحصل ولو ورثت من يتوق عليه او وجه له او اوصى له في المرفق  
عنى عليه من راس المال وان لم يكن له مال عليه او كان عليه دين مستغرق او محجور  
عليه فليس لانه لم يبدل في مقابلة بينه ما لا ورثا له الملك فحصل في اختياره وقيل  
يعني من الثلث لو كان ملكه عنه بلا عونة فاسته ما او اعنى عبدا ملكه في مرضه  
ورحمه المصالح كما صلا قال اللغوي والاربع ما فعلا وسبق له في الام في الحرة  
عليها ما ليس لوارثه اباها عتق اباها عتق ولها عتق ما فعلا وسبق له في الام في الحرة  
في ملكها عليه ولو افضله ابي في مرضه وهو موقوف السرا الا دخل فيه  
ويعنى في الام فلا يعنى عليه تحت العرا والاي وان لم يكن مديونا هو السرا النسيان  
وعنى اي اعدت عتقه من الثلث لانه غلظه بالاختيار وويل في مقابلة بينه الا لان خرج  
كله من الثلث عتق كله فمما ذكرنا ابي الحجابا عتق فحينئذ يفتقر راس  
المالك ولا يتعلق به العرا وعنى ما رحمه المصالح يعنى من الثلث ومن حكمها يعنى  
من الثلث في يرضه منه فالوا الاله لو ورث منه لكان عتقه بذن عتق الوارث فيسقط  
لتنذر اجازته لثوقتها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيوقف طل  
من اجازته وارثه على الاخر فحينئذ ارثه او من راس المال ورث منه اذ لا يتوقف  
عتقه على اجازته فحصله ولو قال له عتق ليرتفع له في سبيك الا بشرط صحة  
الوصية فقول لا قضا الصنفه ذلك كقول له لعله ملكك فمستك فانه يسقط  
فيه العقول في المجلس ومقصود هذه الوصية الاعانة لان قال اعنقه بدموية  
فلا يسقط قبوله لان به تعالى حقا كرا في العتق فكان كالوصية للجها في العامة  
وان وهب لغيره فليس شرط لصحة الوصية في الحال كسائر الوصيات  
الا ان يكون بذلك عتقه فلا يشترط قبوله في الوصية لانه لا يملك بل يبيع اشتراطه  
لان ذلك صريح في ما هو وجد فمما ذاهلي موضوعه كمن قال تصدقت عليك بوني الوصية  
فانه لا يكون ومما ذاهلي يقول ذلك اذا اختلفت المنفصيات وهذا خلاصة لان مقصود  
هذه الوصية الاعانة في فصل وان ابا عتاق يعنى عبده او عتق  
عنى يعنى عبده ما بعد الموت كان قال اذا مته فاعتق اذ مته عبدا في اوليت  
عند حرة بعد موتها ثمة عتق منه ذلك المعنى بالاعتاق في الاولي ويروى  
في النامية وم سبها الباطني لانه ليسه ما ملكه له عند العتق ولا موهبته لكونه

٧